



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/1997/L.5

5 August 1997

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة

بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

البند ٨(ب) من جدول الأعمال المؤقت

مشروع مقرر بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

مجموعة ال٧٧ والصين

إن مؤتمر الأطراف،

١- إذ يشير إلى المادة ٧-٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تعقد "الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك"،

٢- وإذ يضع في اعتباره الحكم الوارد في المادة ٤-٢(د) من الاتفاقية، الذي ينص على أن يجري استعراض ثان للفترتين الفرعيتين ٤-٢(أ) و(ب) "في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وبعد ذلك على فترات منتظمة يحددها مؤتمر الأطراف، إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية"،

٣- يؤكد أنه يتعين على جميع أطراف الاتفاقية الالتزام بحكم الاتفاقية،

٤- يقرر بهذا ما يلي

(أ) أن يطلب إدراج "الاستعراض الثاني" حسبما نص عليه في المادة ٤-٢(د) من الاتفاقية في جدول أعمال الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ب) أن يطلب قيام أمانة الاتفاقية بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة للاستعراض الثاني الذي سيجريه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة لكفاية الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢، آخذة في اعتبارها الاجراءات المتخذة والتقدم المحرز منذ اعتماد المقرر ٨/أ-١، بما في ذلك تجميع للمقتطفات ذات الصلة من البلاغات الاضافية الواردة في هذا الشأن من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

٥- يطلب أيضاً من الأمانة تقديم كل ما يلزم من مساعدة، وتوفير كل المعلومات ذات الصلة، للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في القيام بالأعمال التحضيرية قبل انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بوقت كاف ليتسنى له اجراء "الاستعراض الثاني" المشار إليه أعلاه في وقت لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ حسبما هو منصوص عليه في المادة ٤-٢ من الاتفاقية.

ملحوظة: تقوم فقرتا المنطوق الواردتان أعلاه على أساس بيان بالموقف أصدرته مجموعة ال٧٧ والصين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧.
